

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-236128

الصادر في الدعوى رقم: PC-236128-2024

في الدعوى المقامة

من / المتهم
ضد / النيابة العامة

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-203983) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...) بالأصالة عن نفسه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه عند تمرير الكيس الذي كان يحمله الموظف / ... على جهاز الأشعة، تم الاشتباه بوجود أجسام غريبة وعند تفتيشها يدوياً عثر على دخان لا يحمل الختم الضريبي السعودي من نوع (...) أبيض بعدد (3) كرز دخان بواقع (30) بكت للكرز الواحد بعدد إجمالي (600) سيجارة وبسؤاله عنها أفاد أنه اشتراها له مسافر بالسوق الحرة، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1444/12/11هـ، وبعرض الدعوى على اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

"1- إدانة المدعى عليه / ...، سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية، طبقاً للمادة (1/145) من ذات النظام.

3- مصادرة المضبوطات المخالفة محل القضية، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

4- صرف النظر عن عقوبة الحبس."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه تقدم بطلب تسوية صلحية منذ الجلسة الأولى وأنه طلب في الجلسة الثانية وقف السير في الدعوى واستجابت اللجنة لطلبه في محضر الجلسة المعقودة بتاريخ 11 فبراير 2024م، إلا أنه قد صدر قرار اللجنة بالإدانة قبل انتظار نتيجة التسوية الصلحية.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-236128

الصادر في الدعوى رقم: PC-236128-2024

واختتمت اللائحة بطلب مخاطبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للنظر في طلبه التسوية الصلحية عوضاً عن الجزاءات والغرامات الواردة في المادة (145) من نظام الجمارك.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (النيابة العامة) بتاريخ 2024/05/23م وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة نظر الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/13هـ، الموافق 2025/02/12م، وفي تمام الساعة (02:57) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدم من المتهم على القرار رقم (CTR-203983-2024) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/04/17م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/05/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من طلبه لإجراء التسوية الصلحية حيث إنه لا يجوز عقد التسوية الصلحية في قضايا التهريب الجمركي بعد صدور الحكم الابتدائي وفقاً لما نصت عليه المادة (التاسعة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية التي تنص على أنه: "يجوز عقد التسوية الصلحية في قضايا التهريب الجمركي، وفقاً للأحكام الواردة في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، بناءً على طلب كتابي من

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-236128

الصادر في الدعوى رقم: PC-236128-2024

صاحب الشأن سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي، وتسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها، ويحق لصاحب الشأن عدم قبول التسوية الصلحية"، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-203983-2024) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.